

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولانته التنفيذ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحي عرب الغديري
بناحية الدير - مركز طوخ بمحافظة القليوبية ، الواقعة بحوض الست عشق دوران هائم
نقرة (١٥) ، بمسطح ٣ قراريط و١٣ سهماً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب
والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة
والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للمعرض على السيد أ.م.أ. رئيس مجلس الوزراء

بمختص استصدار قرار منقعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحي

عرب الغديري ناحية الدبر - مركز طوخ - محافظة القليوبية

تشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع محطة رفع الصرف الصحي عرب الغديري ناحية الدبر - مركز طوخ - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنقعة العامة رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٧٢) صرف صحي .

إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (١٦٢٢) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ يطالب الجهاز باستصدار قرار منقعة عامة جديد للمشروع سالف الذكر الواقع بحوض الست عشق دوران هانم نمرة (١٥) بمسطح ٣ قراريط و١٣ سهماً تقريباً وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ٢ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .
 - ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
- وتم إيداع أوامر الدفع أرقام ٢٤٩١٧٠٦٠١١٥١٠ ، ٢٤٩١٩٠٦٠٠٧٧٨٠ ، ٢٤٩١٩٠٦٠٠٩٥٩٠ بمبالغ (٥٠٠٠٠ جنيه ، ١٤٢٠٧٢,٥ جنيه ، ١٥٠٠٠٠ جنيه) بخزينة مديرية المساحة بالقليوبية قيمة التعويضات المطلوبة .
- الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منقعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م.أ. / عاصم الجزار



